

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتخويل بعض العاملين بجهاز تنمية التجارة الداخلية التابع
لوزارة التموين والتجارة الداخلية - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
 وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ،
 وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم (١١٠٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملين بجهاز تنمية التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية
الآتى أسمائهم بعد ، بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرته اختصاصه - صفة مأمورى
الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة
١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وهم :

| الاسم | م | الوظيفة |
|--------------------------------------|---|---------------------------------------|
| العميد/ وليد سيف الدين عبد الله محمد | ١ | نائب رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية |
| وليد على أحمد الشربيني | ٢ | نائب رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية |
| أشرف أحمد عبد النبي على جادو | ٣ | رئيس إدارة مركزية للمعلومات |
| محمد سيد حسب الله موسى | ٤ | مدير إدارة المراجعة الداخلية والحكمة |
| أحمد محمد محمد مصطفى | ٥ | وكيل الإدارة المركزية للسجل التجارى |

| الاسم | الوظيفة | م |
|--------------------------|---|---|
| ياسر عبد الله عبد اللطيف | مفتش بالإدارة العامة للمراجعة والحكومة | ٦ |
| أحمد عزت محمد زهرة | مدير الإدارة العامة لترخيص المناطق التجارية | ٧ |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٨/١٣

صدر في ٢٠٢٣/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان